

دورة النخبة 4341 شرح اخصر المختصرات الزكاة والصيام

الدرس الرابع

عبدالله الغفيلي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلوات. واتم ازكى التسليم
اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ودون علم يا عليم. واصل اليوم بمشيئة الله تعالى ما يتعلق - [00:00:03](#)
اه كتاب الزكاة وكنا قد فرغنا اه تقريبا منه بالامس فلم يبق آآ ان ما يتعلق آآ مسائل يسيرة في المصارف ثم في صدقة التطوع قرأنا
في كتاب كيف تحصد زكاة اموالك - [00:00:27](#)
ووقفنا على الزكاة اسهم الشركات وذكرنا بالامس ان زكاة الاسهم لا تخلو من احد حالين اما ان يكونا المزكي او يكون المكلف تملك
الاسهم لاجل ربيعها او ارباحها آآ او ما توزعه من غلال ونحو ونحو ذلك. او يكون تملكها لاجل المضاربة بها - [00:00:49](#)
وتم حالة الثالثة وهي ما اذا كان قد تملكها ولا يدري ماذا يصنع بها هل يبيع او يستبقي اه فان اذا كان من الحالة الاولى فاما اذا كان من
الحالة الاولى وهو من تملك لاجل الغلة والريح والريح الذي توزعه تلك - [00:01:17](#)
الشركات من خلال تلك الاسهم فانه لا يزكي فانه لا يزكي قيمة السهم نفسه وانما الذي زكى لا يزكي قيمة السهم نفسه وانما الذي يذكر
هو الربيع اذا قبض على اه خلاف بين الفقهاء هل يكون تزكيته او تكون تزكيته عند قبضه - [00:01:35](#)
او ان التزكية تكون بعد حول من قبضه كما هو ايضا قرار مجمع الفقه الاسلامي فاما اذا كان قد اشترى الاسهم بنية آآ المضاربة بها
ومتاجرة السوء فان هذا النوع هو الذي يزكى - [00:02:02](#)
على مالكة بحسب قيمته السوقية ينظر قيمة السوقية في نهاية السنة في محفظته كم من الاسهم كم قيمتها في السوق ويخرج
عندئذ الزكاة هذا ما يتعلق بزكاة الاسهم ذكرت بالامس ان من كان من النوع الاول - [00:02:21](#)
فانه آآ لا يحتاج الى ان يزكي آآ السهم من جهة ان الشركات الان تخرج زكاة السهم بحسب القيمة الحقيقية او القيمة الدفترية التي
يراعى او ينظر فيها الى ممتلكات الشركة واصولها وما عليها من ديون - [00:02:44](#)
نحو ذلك بينما فيما يتعلق بزكاة فان المعتبر والقيمة السوقية وليس الحقيقية طيب واصل زكاة الصناديق الاستثمارية بسم الله
الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم
وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:03:04](#)
اللهم اغفر لنا ولشيخنا اجمعين من انواع الزكاة زكاة الصناديق الاستثمارية يجب على من يملك وحدات يجب على من يملك وحدات
وحدات في الصناديق الاستثمارية اخراج اخراج زكاتها الا ان كان مدير الصندوق - [00:03:34](#)
زكاة نيابة عن المساهمين وتزكى وحدات الصناديق كزكاة عروض التجارة اتين ونص بالمئة حسب قيمتها يوم الحول. ويخصم منها
ويخصم منها الموجودات. ويخصم منها الموجودات غير الزكوية والاصول المعدة للتجديد وان وجدت. نعم. اذا الزكاة
الصناديق الاستثمارية من يملك شيء في صناديق استثمار فانه لا يخلو - [00:03:52](#)
ممن يكون مدير الصندوق او الشركة الان التي تدير الصندوق من شركات الوساطة عندنا اما ان تكون هي تخرج الزكاة فعند اذا لا
يلزمه اخراج الزكاة لا سيما اذا علم اه يعني تحري مثل تلك الشركات في الاخراج - [00:04:19](#)
اما اذا كانت لا تخرج وهو المعمول به عندنا الان ان هذه الشركات شركات الوساطة او ما يتعلق بصناديق الاستثمار انها لا تفرد الزكاة

في الجملة فانه عندئذ يتحرى وينظر كم قيمة الوحدات؟ انما صناديق الاستثمارية عبارة عن وحدات فينظر كم قيمة الوحدة؟ نفترض
00:04:39 -

قيمة الوحدة مثلا مئة ريال وعنده مئة وحدة فتكون هناك عشرة الاف ريال يزكيها باخراج ياسين وخمسين آآ ريال وهذا آآ يعني بعد
00:05:00 - خصم الموجودات غير الزكوية كالاصول الثابتة والاصول

للتأجير ونحو ذلك اذا كان هذا الصندوق يعني يستثمر في آآ مثل يعني كانت الوحدة اه اه قيمتها محسوب فيها مثل تلك الاصول
00:05:21 - والمعدات التي لا تجب فيها الزكاة فانها تخصم من قيمتها

فيها عند اخراج آآ الزكاة ولنفترض ان قيمتها تشكل من الوحدة مثلا عشرة بالمئة فتكون بدل ما هي مئة ريال تكون قيمتها تسعين
00:05:42 - ريال فيخرج الزكاة من هذه التسعين يحسبها ويخرج القدر المزكى وعادة تلك الشركات

للمشترك بالظبط المقدار الذي يجب عليه اخراجه الزكاة فيه. طيب نحن الان سندرس الى موضوع مهم من انواع الزكاة وزكاة في
00:06:02 - الاراضي الاراضي الارض كسائر الاموال يختلف حكمها باختلاف نية مالكيها

اولا النوى النوى بتملكها المتاجرة ان نوى بتملكها المتاجرة بها فانه يخرج ربع العشر من قيمتها اذا حال اذا حال حول عليها وهي في
00:06:21 - ملكي سواء سواء ملكها بآبث او هبة او معاوضة. نعم كما بينا بالعمل. نعم

ثانيا اذا لم ينوي المتاجرة بها عند تملكها فانه لا زكاة فيها. كما لو نوى كما لو نوى ان يجعلها منزلا او استراحة او مزرعة. نعم ثالثا اذا
كانت الارض معدة للايجار او للبناء عليها من اجل الايجار فلا زكاة على ملكها في قيمتها وانما تجب الزكاة في ابرتها -

00:06:38

عند القبض او عند حوالان حول على ما تقدم آآ من حين العقد يعني من حين التأجير وهذا احوط نعم المساهمات العقارية الاصل ان
ما يوضع في هذه المساهمات من مال في هذه المساهمات من مال تدب زكاته كل عام مع مع ما تحقق من ارباح. وتجب الزكاة على

كل - 00:06:58

بمقدار نصيبه ويعتبر ذلك بالقيمة التي تساويها عند الحول سواء زادت عن رأس المال او نقصت ثانيا المساهمات المتعثرة التي لا
التي لا يمكن تصفيتها ولا يستطيع المساهم فيها الحصول ولا يستطيع المساهم فيها الحصول على ما له - 00:07:22

زكاتها على المساهمين على المساهمين من حين تعثرها. المساهمات العقارية هي لا تعدو ان تكون زكاة اراضي ان تكون زكاة عقار

سواء كانت هذه المساهمة تشكل ارضا يعني عبارة عن مشروع استثمار في بيع في تهيئة اراضي وبيعها او كانت تمثل - 00:07:41
مشروعا سكنيا استثماريا وينظر الى هذا هذه المساهمة كم تمثل مساهمته وعادة تكون عبارة عن اسهم فنفترض انه يملك في هذه

المساهمة مثلا مئة سهم وكل سهم بالف ريال ستكون القيمة مئة الف ريال فيزكي هذه المئة الف ما دامت تلك المساهمة معدة للبيع -
00:08:01

اما اذا كانت معدة للايجار مساهمة عقارية في اصول مؤجرة يعني تؤجر فانه لا يزكيها وانما يزكيها في الغنة وهي الاجرة عند عند
قبضها على التفصيل المتقدم. المهم في المساهمات العقارية امور الاول - 00:08:25

ان آآ من آآ الزكاة آآ وهذا عادة يتبين من مدير المساهمة يفصل من الزكاة قيمة التطوير قيمة التطوير والاعمال التي تم صرفها على
يعني تهيئة مثل هذه المساهمة. ثانيا - 00:08:45

انه كثير من المساهمات يمضي عليها الحول وهي لا زالت في طور الاعداد هل تجب فيها الزكاة ام لا؟ الذي يظهر لي والله اعلم وجوب
الزكاة في مثل تلك الحال بحسب قيمتها - 00:09:04

طيب السنة الاولى طورت ثلاثين بالمئة. وقيمتها لو بيعت مثلا نفترض انه مشروع قيمته لو استكمل تهيئة بيعت ربما كان المتر بالف
ريال لكنها في السنة الاولى المتر لو بيع لا يتجاوز اربع مئة ريال فتزكى بحسب القيمة الحالية - 00:09:18

لها عند التطوير المسألة الثانية المساهمات العقارية التي قد تنفرد اه فيها عن ما يتعلق بزكاة الاعرابي عند الاطلاق اه المساهمات

المتعسرة. التعثر اذا كان كان يمنع صاحب المساهمة يمنع المساهم من استنفاذ ما له والتصرف فيه فانه عندئذ لا تجب

الا بعد قبض نصيبه ثم حولان حول على ذلك لان هذا من جنس المال الظمار الذي جاء عن غير واحد من السلف اهدار او عدم عدم ايجاد الزكاة فيه وذلك لان الملك فيه غير تام. والزكاة انما تجبه المال التام الذي تكتسبه - 00:10:03

به النعمة ويتمكن صاحبه من الانتفاع من الانتفاع به. اما اذا كان التعثر وهذا تعثرا يسيرا معلوم الاجل والمقدار مثل متعثرة شيئا ما في اجراءات في هذه الامانة وفي البلدية او في اه وزارة من الوزارات حتى تكتمل اوراقها ونحو ذلك فهذا لا ينقطع معه حول الزكاة - 00:10:23

وانما ينقطع الحول اذا كان هذا التعثر غير معلوم يعني الاجل ما ندري متى تنتهي او كان هذا التعثر كما ذكرنا مانعا من استنفاذ او استنقاذ المال ولا يتمكن معه صاحبه من بيع نصيبه في - 00:10:47

اه السوق من غير ضرر ولا ايضا غرر من غير ضرر ولا ظرر. نعم. زكاة الديون. زكاة الديون وهي على ثلاث وهي على برهان وهي على ظربين. نعم. الديون التي لك على الآخرين - 00:11:05

ان كان الدين على مليء بادر فانه تجب زكاته مع سائر الاموال ويجوز تأخير زكاته حتى يقبضه فيزكيه لما مضى وان كان الدين غير مرجو الوفاء فالدين على معسر او جاحد او ناقل فانه لا تجب زكاته. واذا قبضه فانه يستأنف به حولا جديدا - 00:11:20

يعني لانه اصلا لم يكن ملكه عليه تاما. نعم واذا قبضه فانه يستأنف به حولا جديدا وان زكاه عن سنة واحدة فحسن التزكية عن السند قال به غير واحد من الفقهاء ومنهم المالكية ويفتي به ايضا بعض آآ المشايخ - 00:11:39

ولكن لا دليل له الا الاستحسان كما قلنا هنا فحسن فاذا اراد ان يحتاط بها والا فانه لا يلزم. نعم النوع الثاني الديون التي عليك الديون التي عليك ان اذا كان الدين اذا كان الدين يحل خلال حول الزكاة فانه يخصم فانه يخصم من المال الذي عندك - 00:12:00

مما تجب فيه الزكاة واذا كان الدين مؤذنا ففي خصمه من المال الزكوي خلاف في خصمه من المال الزكوي خلاف مشهود خلاف مشهور بين الفقهاء الحال ظابطه كما تذكرون ها؟ الذي تستطيع المطالبة به؟ نعم. الذي يمكن للدائن المطالبة فيه - 00:12:20

الذي يمكن الدائن المطالبة فيه فمتى امكنه ان يطالب فيه فمعناه انه حال ان يطالب به يعني المدينة فمعناه انه اذا كان لا يتمكن من باع عليه سيارة للتقسيط والاجل يكون مثلا بعد شهر او سنة او اقل او اكثر دون المدة المتفق عليها يكون الدين - 00:12:46

يمكنه ان يطالب به المدين. فاذا اذا كان حالا تجب زكاته ومن الصور للدين الحال الذي عليك ما اذا ما اذا كان اه اه يعني الدين حسابا جاريا الحساب الجاري الان يجب عليك ان تزكيه كما قدمنا لماذا؟ لان هذا الدين - 00:13:06

على مليء باب وهو البيت لان الحساب عبارة عن قرن فما دام هذا على مليء بال فتجب زكاته. تجب زكاته عليك وبالنسبة للبنك ينطبق عليه ان الدين عليه في حقيقة الامر حال. يمكنك ان تطالب بل تستوفي في اي وقت - 00:13:36

ويمكنه عندئذ بناء على هذه القاعدة الفقهية ان يخصم هذه الحسابات الجارية من وعاء الزكوي والديون عندها الحسابات الجارية بالمليارات عندئذ تخصمها من وعائها الزكوي بناء على هذه القاعدة التي قررناها نعم النوع الثاني اذا كان مؤجلا اذا كانت بيني مؤدلا ففي خصمه من - 00:14:00

خلاف مشهور بين الفقهاء. ومنهم من يرى ان الدين المؤجل يخصم كاملا. ومنهم من يرى انه يحصن بقيمته لو كان حالا. ومنهم من يرى انه لا يخصم وهذا الاخير هو ما يظهر لي ربحان هو الله عنه - 00:14:27

اذا كان المال مؤجلا فان القول بخصمه من الوعاء الزكوي محل خلاف قوي بين الفقهاء والقول بانه لا يخصم حقيقة الامر قوي لان صاحبه يمكنه الانتفاع به وبناء عليه فانه عندئذ - 00:14:41

يزكي ما له كما لو لم يكن مدينا وقيل بخصمه بحسب قيمته لو كان حالا وهذا مطرد مع تزكية الدين المؤجل بحسب قيمته لو كان حالا فمن قال بزكاة الدين ولو كان مؤجلا بقيمته حالا يعني مع استبعاد ارباح الاجل فان اضطراب ذلك ان - 00:15:05

بخصمه ايضا من الوعاء الذكري اللي هو الدين المؤجل بقيمته ولو كان حالا. نعم الان نأخذ مثال نختم به ما يتعلق بمسائل او بالاموال لنفسك يوما للزكاة وليكن مثلا الاول وليكن مثلا - 00:15:29

الاول من شعبان الاول نعم وليكن هو الاول. نعم وليكن مثلاً الاول من شعبان من كل سنة. فاذا جاء هذا اليوم فعليك بجمع
الاتي رصيدك النقدي سواء سواء اكان في حسابات في حسابات مصرفية ام تحت يدك - [00:15:50](#)
والقيمة السوقية لاسم المضاربة في ذلك اليوم واخر تقويم لاحداث الصناديق الاستثمارية والذهب والفضة غير والذهب والفضة غير
المعدة لزينة النساء. كالسباك الذهبية وما شابه ذلك من الحلي غير المستعمل - [00:16:15](#)
الذهب والذهب والفضة المعدة للزينة على قول من على قول من يوجب الزكاة فيها والديون التي لك عند عند الغير اذا كان المدين
غنيا بادا وكل وكل ما اعدته بالتجارة من ارض او بيت او مواشي - [00:16:33](#)
او بضاعة في محل في محل تجاري او غيرها. نعم. اذا هذه الاشياء كلها صور من عروض التجارة الان كلها تجمعها كلها تجمعها انظر
في قيمة كل منها ثم مجموع ما سبق يخصم منه ماذا - [00:16:49](#)
اقراً والمجموع لكل ما سبق يخصم منه الديون الحالة لك الديون الحالة التي عليك خلال السنة نفسها. وعلى سبيل المثال اذا اشتريت
بالتقشير بمليون ريال فانك لا تختم المليون كاملاً ولكن تختم ما استحق دفعه قبل يوم الحدود - [00:17:09](#)
والناتج النهائي لما سبق بعد بعد ختم الديون الحالة هو المال هو المال الذي الزكاة فيه بمقدار ربع العشر اي الناتج اين اي ناتج ضرب
اثنين ونصف بالمئة؟ علماً بأنه يمكن ان يكون لكل مال حول علم بأنه يمكن ان يكون لكل مال حول مستقل - [00:17:27](#)
ويكون للنقل حول وللبضائع التجارية حول اخر وهكذا هذا واضح وبهذا ينتهي المقصود من يعني الاموال الزكوية وصور عروض
تجارة تطبيقية. كنا قد وقفنا بالامس على موطن اه المصارف وقرأ - [00:17:46](#)
المصنف او ذكر المصنف رحمه الله تعالى المصارف على خطر كنا قد وقفنا على ما يتعلق بالاقتصار على واحد من الاصنام. طيب اذا
كان احد الاخوة يشارك في القراءة بس اه - [00:18:09](#)
المهم عندنا الا يلحن القارئ الاول النحو يبسط من لسان الايتم والمرء تكرمه اذا لم ينحني واذا اردت من العلوم اجلها فاجلها منها
مقيم اللسان النحو انما النحو قياس يتبع به في كل علم ينتفع - [00:18:25](#)
طالب العلم بتقوي لسانه له اثر حتى على استقامة فهمه نعم يجب اخراج الزكاة ويجوز الاقتصار على واحد نعم. لا بأس ان تقرأ من
ولا تدفع الا الى الاصناف الثمانية - [00:18:58](#)
ولا تدفع الا الى الاصناف الثمانية وهم الفقراء والمساكين والمساكين والعاملون عليها القلوب والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون
وفي سبيل الله وابن السبيل. نعم ويجوز ويجوز الاقتصار على واحد من صنف. والافضل تعميمهم والتسوية بينهم - [00:19:18](#)
بعد ان ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الاصناف التي يشرع دفع الزكاة اليها وهي اصناف الزكاة الثمانية او مصارف الزكاة قرر جواز
الاقتصار على واحد من هذه الاصناف دون غيرها وان - [00:19:46](#)
اعداد او تنويع اه اصناف الزكاة لا يعني وجوب دفع الزكاة من المكلف لكل تلك الاصناف ودليل هذا قوله صلى الله عليه وسلم صدقة
تؤخذ من اغنيائهم فتدفع في فقرائهم - [00:20:09](#)
وذكر صنفا واحداً من الاصناف الثمانية وان كان الافضل كما اشار رحمه الله تعميمهم والتسوية بينهم لان في هذا استيعاباً لاصناف
المذكورة في الآية واصل وتسني وتسني الى من لا من لا تلزمه معونته من اقاربه ولا تدفع لبني هاشم نعم تسني الى من لا - [00:20:28](#)
تلزمه مؤنته من اقاربه لان الصدقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة صدقة
وصلة الا انه يقيد هذا بما اشار اليه - [00:21:03](#)
المؤلف من ان هذا يكون في من لا تجب عليه نفقته ولدي ووالد وزوجة فان هؤلاء لا تشرع لهم الزكاة مع قدرته على الانفاق عليهم بل
يجب عندئذ ان ينفق - [00:21:27](#)
على الزوجة والولد والعيال ونحو ذلك واما الوالد فان كان غير قادر على النفقة اللي هو الوالد فيجب عليه يجب على ولده ان ينفق
على ابيه فان عجز عن الانصاف عندئذ - [00:21:51](#)
جاز له ان يدفع له من زكاته او من صدقته قال وتسني الى من لا تلزمه مؤنته لان من تلزمه مؤنته نفقته عليه حق النفقة تجويد دفع

الزكاة لهم اسقاط لهذا الواجب - 00:22:08

قال ولا تدفعوا نعم ولا تنفع لبني هاشم ومواليهم؟ نعم بنو هاشم سلالة هاشم وسلالة هاشم هم العباس وال علي سؤال جعفر وال عقيم وال حارث ابناء عبيد المطلب كما نقل في الاصلاح الاتفاق - 00:22:32

على ذلك وهؤلاء من ال البيت والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الصدقة لا تحل لال محمد انما هي اوساخ الناس والمراد بالصدقة هنا الزكاة وهكذا من كان من مواليهم لان مولى القوم من انفسهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:59

واجاز شيخ الاسلام رحمه الله تعالى اخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم للزكاة اذا منع عنهم الخصوص ما في ذلك من الحاق مضرة بهم ولان من آآ حكم منع الزكاة عنهم - 00:23:25

كون الخوف اه اه يغطي حاجتهم وهذا طبعا على خلاف المقرر هنا في المذهب. نعم ولا لاصل وفرع وعبد وكافر نعم ولا تسرع لاصل يعني لا يدفعها لابييه او جده ولا لابنه او حفيده - 00:23:52

وذلك لاجل الا يناله نفع هذه الزكاة لاجل الا يناله نفع هذه الزكاة واجاز ذلك شيخ الاسلام ما لم يدفع بذلك واجبا كما لو لم يكونوا ممن تجب عليه نفقتهم - 00:24:25

او كان عاجزا عن النفقة والعلة عنده ان يدفع بذلك واجبا فاذا لم تكن هذه العلة موجودة فانه عندئذ يجوز لاصل او اوفر قال وعبد نعم وعد وكافر هذا واضح لان العبد لا يملك - 00:24:47

هو الكافر لاجل انها انما تكون من مسلم يؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم. نعم فان دفعها لمن ظنه اهلا فلم يكن بالعكس لم تجزئه الا لغني ظن ظنه فقيرا - 00:25:15

نعم اه ان دفعها لمن ظنه اهلا فلم يكن اهلا لها بان اه آآ بان كان يظن مثلا ممن هو مستحق لهذه الزكاة تبين انه ليس كذلك فانها لا تجزئه واستثنى المؤلف - 00:25:36

آآ الغني الذي يظن فقيرا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الرجلين اللذان سألاه من الزكاة وقال ان شئتما اعطيتكما وليس فيها حظ لغني ولا لقوي مكتسب يفهم من هذا الحديث - 00:25:56

انه يمكن ان يكون احد هذين الرجلين غني او قوي مكتسب ومع ذلك اعطى النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهما الزكاة بناء على ظاهر حاله سؤالهما وهذا الحقيقة يمكن ان يكون - 00:26:20

اه اه هذا الاستثناء للغني الذي يظنه فقيرا ولغيره قصة الرجل الذي قال لاتصدقن بصدقة الحديث في الصحيح وفيه انه اعطى امرأة فصارت جانية او تبين انها زانية واعطى رجلا فتبين انه سارق واعطى اخر فتبين - 00:26:41

اه اه انه غني فقيل اما الغني فلعله واما السارق فلعله يستعف عن السرقة واما الزانية فلعلها تستعف بها عن آآ الزنا واما الغني فلعله آآ يعني آآ اذكروا نعمة الله فيتصدق او كما جاء في الحديث وفيه - 00:27:08

آآ قبول تلك الصدقة منه وهذا بناء على غلبة ظنه وهنا ينبغي ان يشار او يؤكد على اهمية ان يتحرى المرء عند اعطاء الصدقة من هو مستحق لها لكن هذا لا يعني ان يتشدد في هذا آآ اكثر من آآ يعني القدر - 00:27:32

هذا الذي يستوثق فيه من السائل اه بما يمكنه بلا كلفة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شئتما اعطيتكما لما سألاه انا جلدي فقال ان شئتما اعطيتكما وليس فيها او ليس فيها حظ لغني ولا لقوي مكتسب - 00:27:57

واما السائلة كما قال تعالى واما السائلة فلا تنهر. نعم. انتهى المؤلف ما يتعلق الان بالفريضة زكاة الفريضة تتكلم عن صدقة اه التطوع تفضل وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة. سنة مؤكدة. نعم الصدقة - 00:28:16

سنة بالاتفاق وتكاثر الدلة من الكتاب والسنة وانعقد الاجماع على ذلك ومن ذلك قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنة وقوله مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله وقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله الاحاديث - 00:28:40

وهي مسنونة مشروعة في كل وقت. لعموم الامر بها واطلاقه والمؤلف رحمه الله تعالى اشار الى قيد مهم في مشروعيتها او تفضيلها وهي ان تكون بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه. وذلك - 00:29:01

لان قيامه بشأن نفسه ومن يجب عليه نفقته مقدم واجب لا اه اه يدفع هذا الواجب او اه يشغل عنه بما هو مستحب ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان - [00:29:27](#)

عن ظهر هنا اليد العليا خير من اليد السفلى وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بنفسك ثم بمن تعول ثم بمن بمن تعول والحقيقة انه في هذا الباب ايضا يشار الى انه - [00:29:49](#)

يعني الصدقة مسكونة بالفاضل وهذا يعني اهمية القيام النفقة الواجبة كما يعني اهمية العناية بالصدقة وتقديمها في كل مكان فاضلا. ولذلك جاء في المسلم يا ابن ادم عن النبي صلى الله عليه وسلم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكت - [00:30:06](#)

هو شر لك ولا تلام على كفالك وهذا الحديث الحقيقة عظيم انك ان تبذل الفضل يعني ما زال فهو خير لك هذا وعد من الشارع لتحقيق هذه الخيرية في الدنيا والاخرة - [00:30:36](#)

وان تمسك فهو شر لك ولا تلام على كتاب لا يلام المرء على كون حاله كفافا قد قام بما يحتاجه وتحتاجه آآ اسرته وانما يلام ان يكون هناك من يتزود جوعا او حاجة وهو يتوسع - [00:30:58](#)

النفقة نسأل الله ان يغفر لنا جميعا ذلك اقل من يسلم من مثل من مثل هذا يقول تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو. وهذا من الادلة على ان النفقة انما تكون للعفو والعفو والزائر والفاضل عن - [00:31:18](#)

قال وفي رمضان نعم وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت وحاجة افضل. نعم احسنت يعظم فضل الصدقة بفضل الزمان والمكان كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود ما يكون وكان اجود ما يكون في كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان - [00:31:36](#)

وهذا ايضا بان فضل الزمان يقتضي فضل العمل الواقع فيه مع الحاجة يعظم نفعها ويزداد فظلا لا سيما اذا وافقت زمانا او مكانا فاضلا كما قال تعالى يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة فهاتان صورتان للصدقة هي من اصل - [00:32:00](#)

طبعاً وانفع الصور. ولذلك قال المؤلف وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت وحاجة افضل ويلاحظ هنا ان المؤلف اشار الى انواع من التفضيل منها ما يتعلق بالزمان ومنها ما يتعلق بالمكان ومنها ما يتعلق بالمحل وهو الحل - [00:32:33](#)

وختم بهذا اه ما يتعلق بكتاب اه الزكاة لعلنا بعده ندمتم ننتقل الى الصيام في سؤال فيما تقدم؟ تفضل نعم نعم هو شر شيخ الاسلام الى انه اذا كان ممن لا تجب عليه نفقته - [00:32:57](#)

ممن لا تجب عليه نفقته فانه عندئذ لا يلزمه فانه عندئذ يجوز له ان يعطيه من الزكاة. ومن صور وعدم وجوب النفقة اذا كان عاجزا عن النفقة. اذا كان عاجزا فقد يكون آآ قادرا على الزكاة يعني - [00:33:30](#)

لكنه لا يستطيع النفقة. لان هذا النصاب آآ يعني بالكاد يغطي او لا يمكنه ان يأتي او يقوم على نفقة والده وبالتالي تجد فيه فيه الزكاة وان كان هنا قد يرد ايراد انه كل نصاب هو زائد عن حاجته الاصلية - [00:33:50](#)

الاصل انه يتم فرضه لمن تجب عليه نفقته سواء كان ولدا او والدة سواء كان ولدا او والدة. نعم. من الصور مثل ما لو كان اه او حفيدة فانه لا يجب على الجد ان ينفق - [00:34:10](#)

عليهم لا سيما مع وجود والدهم فان كانوا ممن من اهل الزكاة فله مثل ما لو كانوا غارمين عليهم دين فله عندئذ ان يدفع لذلك عنهم الزكاة منها كما ينص عليه ايضا الفقهاء ما لو كان محتاجا ما لو كان محتاجا مثل ابن اصابته - [00:34:30](#)

جائحة يعني جاه مرط والمرط هذا يتطلب نفقة كبيرة الاب لا يستطيع ان يعطي هذه النفقة ويدفعها كلها من من معنى مثل احيانا في حالات يكون الابن تاجرا فينكسر تترتب عليه ذنوب كثيرة. احيانا تكون مئات الالاف والملايين. فلا يلزم الاب بدفع لا يجب على الاب عندئذ ان يستعمل - [00:34:53](#)

من هذه الديون لكن يجوز له على قول عند الفقهاء وهو اختيار شيخ الاسلام ان يسد عنه شيئا من دينه من زكاته ويسد عنه عندئذ يعطيه الزكاة من آآ يعني يعطيه آآ ما يؤدي به عن دينه من زكاته. نعم - [00:35:20](#)

نعم هو المدفوع مقدما نحن قلنا في ضابط زكاة الاجرة اما ان يكون من العقد اذا دفع مقدما ففي كلا الحالتين سواء كنا من العقد او من حين حولان حول على القبر لا يزكيه - [00:35:50](#)

ان بعد حول بعد حول من ايش من العقد نفسه من العاق نفسه واما ان يزكي ويقول الثاني في المذهب وهو رأي كما ذكرت لك مجمع
الفقه الاسلامي بعد حول من القبض - [00:36:19](#)

فاذا قبضه بعد ستة اشهر كما هو الان مثلا في الشقق والاياجارات يقبضون يدفعون بعد ستة اشهر يحسب الحول من حين القبض فلا
يزكي من بعد العقد سنة ونصف. واضح - [00:36:35](#)

وهكذا ما يكون من دفع مقدم يحتسب حول من قبضه ويتفق عند ذلك القولان اللي هو القول بان الزكاة تبدأ من حين العقد ونقول
بان الزكاة تبدأ بشيء القبر لان العقد والقبض في يعني زمن واحد - [00:36:53](#)

هو المذهب لا يعطى. وانما تجيب له النفقة اذا كان جد تجد له النفقة من ابنه اذا الابن لم يقيم بهذا بناء على المذهب يمنعون وانما
يقولون الان يعني آا الاصل ان يقوم هذا بنفقته فاذا تخلف احد ينتقل هذا الى - [00:37:11](#)

لكن آا بناء على رأي شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فانه يعطى من الزكاة لماذا لانه لا تجب اصل عليه النفقة بالنسبة للحبيب لا تجد
عليه النفقة على اى اصله وهو الجد او من علا. ومثل كذلك الحفيد وان نزل - [00:37:44](#)

نعم نعم نعم هو اه يعني كونوا رضي الله تعالى عنه تصدق بكل ما له لا يعني انه انه يعني سيلحق وبه مضرة لانه كان موقنا برزق الله
له. قال ما ابقيت له؟ قال الله ورسوله. فمثل ابي بكر - [00:38:05](#)

الذي بلغ مثل هذا الباب ووقع في نفسه مثل هذا اليقين والظن بالله سبحانه وتعالى يعني حاله ليست في مثل حال غيره ليست بمثل
حال غيري لان هذا لا شك يورث من فضل الله وسعته ورزقه ما لا - [00:38:38](#)

يكون لغيره. فاذا كان كمثال حال ابي بكر في يقينه وحسن ظنه بربه فانه لا شك في مثل تلك المواطن مخلوق وما انفقتم من شيء
فهو يخلفه وهو خير الرازقين. نعم - [00:38:54](#)

طيب نبدأ يا اخوة سم نعم هو الواجب الزكاة ليست المال حق واجب نعم سوى الزكاة من حيث اه فرضيتها وما زاد على ذلك فكما
قال النبي صلى الله عليه وسلم آا فيما ذكرنا قبل قليل من حديث مسلم آا ان ما ينفقه من المال الفاضل - [00:39:10](#)

فهو شر ما يمسه فهو شر له. وما يبذله فهو خير فهو خير له يعني تأثيم الناس في مثل تلك الاحوال اه صعب الا اذا نظرنا الى ما
يتعلق بتقدير اهل العلم لفرض الكفاية. فاذا كان مثلا كما هو الحال في بعض - [00:39:44](#)

في الشام مثلا كان لا يدفع العدو ولا يحمى الناس ويدفع عنه ما هم فيه الا بالنفقة فاذا قامت بها الكفاية فانه لا يجب على الناس
عندئذ لا يجب على من يعني اه لم يدفع ان يدفع - [00:40:07](#)

فان لم تقم الكفاية فانه يخشى الثام عندئذ فيبادر المرء في مثل تلك الاحوال الى النفقة يفضل عن حاجتهما امثال نعم قرأت له
الصيام كتاب الصيام يلزم كل مسلم مكلف قادر برؤية الهلال ولو من عدل او باكمال شعبان او وجود مانع - [00:40:27](#)

من رؤيته ليلة الثلاثاء منه غيم وجبل وغيرهما وان رأي نهارا فهو للمقبلة. نعم كتاب الصيام الصيام ركن من اركان الاسلام وهذا
بالكتاب والسنة والاجماع. يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - [00:40:59](#)

وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم احذر بني الاسلام على خمس ومنها صوم وهو مجمع عليه والحكم من مشروعياته كثيرة معلومة
لو لم يكن منها الا امتثال امر الله سبحانه وتعالى - [00:41:29](#)

ما يقع في النفس من تزكية وتهذيب معنى في ذلك من آا شعور بحال المسلمين لكان ذلك كافيا كيف وفيه ايضا آا حكم وفضائل
اخرى قال المؤلف يلزم كل مسلم مكلف قادر. هذه شروط الوجوب - [00:41:47](#)

شروط الوجوب ان يكون مسلما وهذا شرط التكاليف الشرعية ومحل اتفاق وكذلك ان يكون مكلفا القلم مرفوع رفع القلم عن ثلاثة
منهم الصغير حتى حتى يبلغ واشترط المؤلف هنا القدرة - [00:42:12](#)

القدرة العادي يلزمه الصيام العادي لا يلزمه الصيام ومثله المريض كما قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
وقال وعلى الذين يوقفونه فدية طعام مسكين - [00:42:41](#)

وهذه كما قال ابن عباس ليست منسوخة وانما المراد يطبقونه هنا يتطوفون ويعجزون عن صيامه فكان العجز عذرا عن الصيام قال

برؤية الهلال برؤية الهلال وهذا فيه شروط بما يجب به الصوم - [00:43:04](#)

بعد ان بين شروط الوجوب انتقل الى بيان الحالات التي يجب فيها الصيام ويثبت على المكلف الحالة الاولى ذكر المؤلف هنا كم حالة؟ ثلاث حالات. الحالة الاولى قال برؤية الهلال - [00:43:36](#)

برؤية الهلال وهو هلال شهر رمضان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته حديث ابن عمر فرأى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصاموا امر الناس بالصيام - [00:43:56](#)

وكان يعني رؤية الهلال علامة على ايجاد الصيام. قال بعد ذلك او لاكمال شعبان قوله برؤية الهلال ولو من عدل ولو من عدل فيه جواز وتموت رؤية ثبوت دخول الشعر برؤية الواحد اذا كان عدلا. ولا يلزم ان يكونوا جماعة او يكونوا اثنين - [00:44:20](#)

وذلك لحديث ابن عمر المتقدم من حديث ابن عباس لما جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال وهذا كما ذكرنا كافل في اثبات الشهر. قال اه المؤلف او باكمال شعبان - [00:44:54](#)

وهذه الحالة الثانية والحالة استكمال الشهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين اكملوا عدة شعبان ثلاثين وان كان هذا الحديث دالا على الحالة الثالثة - [00:45:13](#)

لكنه يمكن ايضا ان يستدل به في الحالة الثانية التي يستدل لها بدليل اوضح وهي ان الشهر كم قال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا واذا لم يرى الهلال فان الشهر يكون ثلاثين يوما - [00:45:35](#)

لانه لا يزيد لانه لا يزيد وانا في حال كون الشهر صحوا اما اذا كان غيما او حال دونه دونه دون الناس ودون رؤية الهلال حائل فانه والحالة هذه ننتقل الى الصورة الثالثة قال او وجود مانع - [00:45:54](#)

من رؤيته ليلة الثلاثين منه كغيم وجبل غيرهما المؤلف هنا يقرر ماذا في هذه الصورة يقرر ماذا اذا كان غيب او قتر انه يصوم يصوم ولا لا نلاحظ قال يلزم برؤية الهلال او باكمال شعبان او وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثين. يعني الان اذا وجد مانع فانه لا -

[00:46:15](#)

ركن من شعبان وانما يصوم يصوم يوم الثلاثاء فيكون شعبان تسعة وعشرين ويصوم يوم ثلاثين وهذا من المؤلف هو المذهب وفي المذهب اقوال اخرى وغلب المذهب هذا احتياطا ولحديث فاقدروا له - [00:46:49](#)

وقالوا ان المراد القدر هنا التطبيق ومن قدر عليه رزقه ضيق عليه رزقه وهو فعل ابن عمر وهو راوي الحديث والراوي اعلم بما روعة والقول الثاني وجوب الفطر وذلك لحديث للحديث نفسه فان غم عليكم - [00:47:16](#)

فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اكملوا عدة شعبان ثلاثين ولحديث عمار ايضا ابن ياسر رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم - [00:47:41](#)

وهذا اليوم يوم الثلاثين يشك فيه هل هو من رمضان او من شعبان لو افترضنا ان الدالة تكافئت ما هو المرجح في مثل تلك الحال ها دليل الاستصحاب وش الاستصحاب هنا - [00:48:00](#)

ان ان احسنت ان الاصل بقاء شعبان الاصل بقاء شعبان وان يتم الشهر في مثل تلك الحال لا دخول رمضان وهذا الاصل هو الذي دعا شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الى ترجيح مثل هذا - [00:48:23](#)

المعنى وهو اختيار الشيخ ابن باز وابن عثيمين بل رأوا حرمة صيام يوم الثلاثين ووجوب فطره اذا حال دون الناس غيم او قطر يعني لم يتطع اه اه الهلال وان كان يعني نسبة التحريم الى شيخ الاسلام اه تحتاج الى نظر بل ربما رأى رحمه الله تعالى الجواز -

[00:48:41](#)

رأى الجواب عموما المذهب في مثل هذه المسألة فيما اذكر له سبع روايات وهي من اكثر الاقوال المذكورة في مذهب الامام في مذهب الامام احمد واقربها الى ان يكون مذهبا يعني مختارا هو آآ وجوب - [00:49:15](#)

الصيام وجوب الصيام وفيه تحريم الصيام ايضا. نعم. وفيه الجواز كما هو منقول عن شيخ الاسلام. نعم قال وان رؤيا نهارا واصل نعم وان صار اهلا لوجوبه في اثناءه نهارا فهو للمقبلة هذا هو المذهب - [00:49:33](#)

ويقيدونه يعني اه ما يكون قبل الزوال جمهور اهل العلم على انه لا عبرة برؤيته نهارا وانما المعتبر ما يكون بعد غروب الشمس لقوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء وقوله والقمر قدرناه منازل - [00:50:12](#)

حتى عادة العرجون القديم تدل الايتان على انه لا عبرة برؤيته نهارا وانما المعتبر رؤيته بعد غروب الشمس اذا صار كالعرجون والسمراخ المعوج حينما يظهر نوره قوسا صغيرا ويكون ذلك عادة بعد - [00:50:39](#)

غروب الشمس. نعم. وان صار اهلا لوجوبه وان صار اهلا لوجوبه في اثنائه او قدم مسافر مفطرا او طهرت حائض انسكوا وقضوا نعم قبل هذه المسألة بقي ان نتساءل هل يثبت الشهر بالحساب؟ الفلكي ام لا؟ هذه المسألة من المسائل - [00:51:01](#)

الجديدة القديمة التي تكلم عنها ايضا الفقهاء المتقدمون كما تكلم عنها واكثر من ذلك الفقهاء المتأخرون الظاهر ان الله اعلم الشهر لا يكفر بالحساب وانما يثبت بالرؤية كما اخبرنا النبي عليه الصلاة والسلام - [00:51:26](#)

مما يعني يؤكد هذا ان الحساب ليس يقينيا بل آآ بين الفلكيين اختلاف وبين المراد اه ايضا العالمية في تقدير الحساب ودرجاته ضوابطه ايضا نوع من الاختلاف ولذلك لا يمكن - [00:51:47](#)

ان يخالف بمثل هذا المظنون امرا ثابتا آآ شرعيا وهذه قاعدة سواء كانت في مثل هذا الموطن او في غير كل ما كان من وسائل حديثة لا سيما اذا لم تكن مبنية على يقين فانها لا اه تؤثر على القواعد - [00:52:10](#)

الشرعية آآ ولا آآ يعني ينبغي ان تشوش عليها ولولا يعني ربما ضيق المقام لضربت لذلك بعض الامثلة لا سيما التي تتعلق مثلا باثبات آآ يعني آآ النسب ونحوه. قال وان صار اهلا لوجوبه في اثنائه او قدم مسافر مفطرا او - [00:52:35](#)

ظهرت حائض امسكوا وقضوا هذه المسألة هذه المسألة اللي ذكرها المؤلف هي تدور حول في من كان مفطرا ووجب عليه الصوم او كان صائما ووجب عليه الفطر كان مفطر ووجب عليه الصوم - [00:53:01](#)

او كان صائما ووجب عليه الفطر لمانع من الموانع في مانع من الموانع. اذا وجب الصوم اثناء النهار فانه يلزم على من وجب عليه الامساك وذلك لان هذا اليوم مأمور بصيامه وفي آآ الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء بعث رجلا - [00:53:26](#)

حديث الناس ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل ويجب كذلك على هؤلاء ان يقضوا هذا اليوم لانه لم يصم كامل اليوم بنية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من لم يبين الصيام من الليل فلا صيام له كيف وهو لم يبيت واقتطع ايضا - [00:53:48](#)

جزءا جزءا من النهار هذا هو المذهب ويرى شيخ الاسلام انه في مثل هذه الحالة اه اه لا يجب عليهم القضاء وان وجد عليهم الامساك وذلك لانهم غير مقهورين بالامساك قبل وجوبه - [00:54:14](#)

فانهم اثناء النهار قبل نزول هذا الامر لم يكونوا مخاطبين بالصيام فكيف يؤمرون بقضاء ما لم يكونوا مخاطبين به ومثل هذا ما لو بلغ الصبي مثلا اثناء النهار او عقل المجنون اثناء النهار فهم غير - [00:54:35](#)

مكلفين قبل ذلك انما يلزمهم الامساك دون ايش؟ دون القضاء دون القضاء لانه كما ذكرنا يعني آآ لن يكونوا عند فطرهم ممن يجب عليهم الصوم من صور هذه المسألة - [00:54:55](#)

من زال عنه سبب الترخص مثل ما لو كان مسافرا ثم الى بلده ثم وصل الى بلده فانه عند اه اه الفقهاء عند الحنابلة لا يجوز له ان اه يفطر يعني يجب عليه ان يمسك ولو كان مفطرا اولاً - [00:55:18](#)

اول آآ النهار ومثله كذلك الحائض نفساء لو اه ارتفع حيضها فطهرت من الحفظ والنفاس مثلا الظهر وبقي آآ شيء من النهار فانه والحالة هذه يجب عليها ان تمسك ويجب عليها ان تقضي ايضا ولذلك قال وان صار اهلا لوجود - [00:55:40](#)

في اثنائه اسلم كافر او بلغ صبي مثلا او عقل مجنون او قدم مسافر زال سبب الترخص مفطرا او طهرت حائض زال المانع كل هؤلاء يلزمهم عند المذهب ان ينفقوا - [00:56:02](#)

يقضوا يزمو ان يمسكوا لان النهار محترم النهار محترم فلا يجوز لهم وان كانوا قد افطروا ان اه يفطروا يعني ان كانوا قد افطروا قبل ذلك لا يجوز لهم ان يفطروا بعد زوال - [00:56:25](#)

الفطر او مجيز آآ الفطر ويلزمه القضاء ويلزمهم ايضا القضاء آآ لانه آآ لانهم مكلفون مأمورون بالصيام. وفرق بعض اهل العلم بين ما

إذا تجدد سبب الوجوب فقالوا يلزمه الامساك دون القضاء - 00:56:41

الكافر مثلا إذا اسلم أو الصبي إذا بلغ أو المجنون إذا عقل فهؤلاء قالوا يمكن لا يلزمه القضاء كما تقدم قبل قليل لأنه لم يكونوا

مخاطبين آ قبل ذلك. أما إذا زال المانع مثل الحائض إذا طهرت أو النفساء - 00:57:03

فهؤلاء يلزمهم القضاء دون الامساك يلزمه القضاء دون الامساك. أما القضاء فلأنهم مكلفون ومأمورون شرعا بالصيام ما هم مثل الصبي الذي لم يبلغ لم يكن مكلفا ولا مثل المجنون الذي لم يعقل لم يكن مكلفا هؤلاء مكلفين عند الفطر ولكن هناك ما منعهم فإذا عندئذ

يلزمه ان يقضوا لكن لا يلزم - 00:57:21

الامساك لماذا لأنه قد اجاز الشرع او قد سقط عنهم واجب الصوم فهم لم يصوموا ولان النهار على كونه موجبا للامساك احترام النهار

آ لا يكفي الحقيقة بتأنيهم من اكل أو شرب والاصل في مثل هذا ان يكون مشروعا - 00:57:44

والتعليم يعني الذي يعمل به الفقهاء هنا ان النهار محترم في حقهم بينما من رأى كشيخ الاسلام انه يجوز لهم عند زوال المال المسافر

إذا وصل والحائض إذا طهرت ان يطعموا مع وجوب القضاء عليهم فقالوا ان النهار ليس محترما في حقهم لا دليل اولا - 00:58:12

كوني احترامامي على كون الاكل آ مناقضا لاحترام شهر رمضان هذا لا يعني ذلك انما لا يجاهرون بالاكل امام آ الناس. كما انه مثل

المسافر الذي اكل في اول النهار فالنهار في حقه لا يسوغ - 00:58:48

يقال انه يختلف في اخر اليوم عنه في اوله ولذلك يقال بانه الافضل جواز آ ذلك في حقهم نعم واصل يا شيخ من افطر عندنا ودنا ان

تيسر ناخذ بعض المخدرات المعاصرة - 00:59:08

لكن ارجو ان لا يضيق الوقت عنها ولو في اخر الدقائق الاسئلة تريدونها الان؟ تفضل يا شيخ هذه ان رأيت تكون الى بعد الصلاة لأنه

انتهينا من آ الزكاة لعلنا نقرأ شوي تفضل - 00:59:24

ومن اخبر لك كبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا. نعم. من افطر لكبر او مرض لا هذا المعذور فانه يطعم عن كل يوم آ

مسكينا يطعم عن كل يوم مسكينا وذلك - 00:59:43

لتأويل قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كما هو تفسير ابن عباس لما قال هي ليست منسوخة هي للكبير الذي لا

يستطيع الصوم كذلك المريض يقاف عليه ان كان لا يرجى برؤه. فاما ان كان يرجى برؤه فانه عندئذ اذا كان يرجى برؤه فانه -

01:00:03

عندئذ لا يطعم بل يقضي اذا برئ بل يقضي اذا برئ والمطعم مقداره كما جاء عن غير واحد من السلف من بر او نصف صاع من غيره

وهذا هو المذهب والمالكية والشافعية على انه مد لكل - 01:00:23

والمروي عن ابي هريرة وزيد وابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين. نعم وصلنا اه وسن الفطر لمريض يشق عليه

ومسافر يقصر. نعم اذا هنا يمكن ان تعنون لها بالاعذار المبيحة الفطر - 01:00:43

واشار المؤلف الى الكبر والمرض وهنا بدأ يفصل في هذا فقال يسن الفطر لمريض يشق عليه وذلك لأنها رخصة وهذا ايضا يقال في

حق المسافر والله يحب ان تؤتى رخصه - 01:01:07

كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يكره ان تؤتى ان تؤتى معصيته وان كان الصيام يمر به فانه عندئذ يجب عليه ان ان يفطر

يجب عليه ان يفطر - 01:01:28

وفي حديث حمزة بن عمرو الاسلمي اه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفطر في السفر فقال له هي رخصة من اخذ بها

فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يؤخذ منه استحباب - 01:01:48

ما ذكره هنا استحباب الصوم في السفر مطلقا استحباب الصوم في السفر مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم فضل ذلك فقال هي

رخصة من اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه - 01:02:10

وكان الصوم يقابله نفي الجناح. ويقابل الفطر الوصف بالحسن ودل على تفضيله هذا هو المذهب خلافا للجمهور الذين يرون ان

المسافر اذا تساوى في حقه الامران وهذا ايضا هذا المذهب اذا تساوى في حق الامران يعني ما كان هناك عليه مشقة من الصوم فانه

والحالة هذه يرون ان الصوم افضل - 01:02:27

يرون ان الصوم افضل ويستدلون على هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي الدرداء خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن رواحة - 01:02:55
فعله دال على التفويض قال وهو ابرأ للذمة وايسر في آآ يعني آآ القضاء لان الذي يفطر يشق عليه القضاء بينما الذي يؤديه بلا تأجيل يكون هذا ابرأ لذمتي وايسر وايسر آآ عليه واسهل - 01:03:14

نعم. وان افطرت وان افطرت حامل او مرضع خوفا على انفسهما قضاك قضاتنا فقط او على ولديهما فمع الاطعام ممن يمون الولد.
نعم الحامل او المرض اذا افطرتا خوفا على انفسهما فانها فانهما - 01:03:33

يقضيان فانهما فقط ولا يلزمهما الاطعام ولا يلزمهما الاطعام فان كان الخوف او فان كان الفطر لا بسبب الخوف على نفسيهما وانما ايضا على ولديهما فانه يلزم آآ مع القضاء كما هو المذهب الاطعام. كما هو المذهب يلزم الاطعام ويجب الاطعام على من يبون -

01:03:59

على من تلزمه نفقته على من تلزمه نفقته ويقال هنا بانه لا يجمع بين القضاء والاطعام. وانما الظاهر هو القضاء فقط لقول ابن عباس
تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقويان صياما ولا تطعمان - 01:04:31

هنا ولا تطعمان وهذا رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا هو الذي تؤيده الاصول لان الجمع بينه لان الاطعام انما شرع بدلا عن

الصيام الايجاب البدن والمبدل في وقت واحد - 01:04:57

معقول في الشريعة وهذه هي فتوى اللجنة الدائمة آآ ايضا عندنا نعم ومن اغنية. ومن اغني عليه او جن جميع او جن جميع النهار لم
يصح صومه. ويقضي ويقضي المغمى عليه - 01:05:14

نعم ومن اغمي عليه او جن جميع النهار لم يصح صومه لانه يعني ليس مكلف اثناء آآ تأدية الواجب ويقضي المغمى عليه يقضي

المغمى اه عليه لان المغمى عليه في مثل تلك الحالة مكلف لكن النية - 01:05:31

مفتقدة مفتقدة منه المغمى عليه آآ ايضا كما لا يخفاكم اختلف في الحاقه هل يلحق النائم او يلحق بالمجنون توسط بعض اهل العلم
فقالوا ان طالت مدة الاغماء الى المجنون اقرب منه فيكون غير مكلف - 01:05:56

يعني مثل ما لو اغمي عليه اسبوع هل يقضي الصلوات؟ ان الحقناه بالنائم يقضي. وان الحقناه بالمجنون فانه فانه لا يقضي لو قيل
مثل هذا هنا كان ايضا ولا يصح - 01:06:20

نعم وافي يا شيخ ولا يصح صوم فرض الا بنية معينة بجزء من الليل. ويصح نفل ممن لم يفعل مفسدا بنية بنية نهارا مطلقا. نعم

المؤلف اه ذكر حالات اه يعني للفطر - 01:06:38

لكن ربما ضيق الوقت الحقيقة يعني يمكن تقسيمها في الاغماء والجنون ضيق الوقت سيحول دون تفصيلها وربما تكون في الوراق
التي بين يديكم يعني لعلنا نكتفي نكتفي بها قوله لا يصح صوم فرض الا بنية معينة بجزء من الليل الاصل في حديث عائشة -

01:07:04

وحديث عائشة وان كان في لان له شواهد تجبره من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وهو مرفوع عن النبي صلى الله
عليه وسلم ويصح نفل ممن لم يفعل مفسدا بنية نهارا مطلقا يعني لا يلزمه ان يبيت النية من الليل النبي صلى الله عليه وسلم -

01:07:23

كما جاء في الصحيح لما دخل على عائشة فقال هل عندكم طعام؟ قالت لا. قال فاني اذا فاني اذا صائم لكن هذا من شروط الا يكون
قد ابصر قبل ذلك لانه بعض الناس ربما يفطر ثم يأتي على الغداء يقول عندكم غداء يقولون لا يقول فاني اذا صائم لانه ارتكب

مناقضا - 01:07:43

سوف لا يتصور عندئذ آآ ان يكون صائما في الصيام الامساك بنية من طلوع الفجر الى غروب الشمس. نعم الفصل هذا فيما يفسد

الصوم ويوجب الكفارة تفضل اه فصل ومن ادخل الى جوفه او او مجوف جسده في جسده كدماغ اه وحلق - 01:08:04

كدماغ وحلق شيئا من اي موضع كان غير اشليه او ابتلع نخامة نخامة بعد وصولها الى فمه او استقاء فقاء او استمن او باشر دون ربي فهمنا او ام لا او كرر النظر فامنى او نوى الافطار او حجم او احتجم عامدا مختارا - [01:08:27](#)

ذاكرا لصومه افطر ما ان فكر فانزل او دخل ماء ماء مضمضة او استنشاق حلق او استنشاق حلقى ولو بالغ او زاد على ثلاث نعم المؤلف هنا ذكر ما يعني شيئا مما هي - [01:08:53](#)

يعني ما يمكن ان نعول لها وهنا اريد ان اشير الى مسائل لاهمية هذا الباب المسألة الاولى انه لابد ان نستحضر قاعدة اليقين لا يزول بالشك. فالاصل صحة الصيام الثابت - [01:09:14](#)

يقين ولا ينبغي ان يعني يبالغ المرء او يوسوس في مثل تلك المفطرات لابد من دليل يقيني او آآ يشتمل على غلبة ظن على الفطر ثانيا وهي مسألة مهمة ايضا المراد بالجو. لاحظ ان المؤلف اول ما بدأ من ادخل الى جوفه - [01:09:30](#)

لابد ان نعرف ايضا ما هو المراد بالجوف حتى نعرف ايضا ما يمكن ان يكون مفطرا من اه ما ليس كذلك ثالثا ايضا تعرف المتفق عليه من المفطرات ومختلف فيه - [01:09:53](#)

المتفق عليه هو الاكل والشرب الجماع الحميم والنساء هذه الانواع الخمسة المفسرات المتفق عليها ما عداها مختلف او ما عداها ليس من المفطرات بل هي هذه وما كان في حكمها - [01:10:11](#)

هل هي هذه ومكانة في حكمها ويند عنها مسائل منها مثلا الحجامة ليست من اكل ولا شرب ولا غير ذلك وانما هي في حقيقة الامر يعني جاءت ادلة اثبات الفطر بها وجاءت ادلة بنفي ذلك وجاء قياس اه على اه يعني خروج الدم من الانسان وجاء ما ينفي - [01:10:40](#)

فهي من اشهر المسائل التي وقع فيها الخلاف ما يتعلق بالجوف هل المراد بالجوف داخل البدن؟ كل ما كان داخل البدن ولو كان في المخ والرجل او ما يكون في البطن دون غيره - [01:11:07](#)

او هو حرف بالمعدة والامعاء هذه الاقوال ذهب الفقهاء اليها جميعا الحنفية يوسعون فلا يقصرون الجوف على المعدة بل يشمل هذا كل التجويف البطني والمالكية ايضا يرون ان الجوف وكل البطن - [01:11:24](#)

وليس المعدة فقط يعني لو انه آآ نزل او وصل الماء الى حلقه فانه عندئذ يكون يكون مفطرا لانه الحلق داخل في مسمى آآ يعني باطن الانسان الشافعي يوسعون ايضا في مدلول الجوف - [01:11:52](#)

وكل مجوف عندهم هو كذلك الحنابلة يرون ان الجوف هو جوف البدن او الدماغ فما وصل الى يعني ذلك يعد مفطرا وان كان الظاهر انهم يقصدون بالجوف المعدة كما اشار الى ذلك - [01:12:21](#)

ابن قدامة اي ان المفطر ما يصل الى المعدة واما الدماغ اختلفوا فيه اختلفوا فيه هل هو جوف مستقل فما يدخل فيه يفطر ولو لم يصل الى التجويف البطني او مفطر بشرط وجود منفذ بين الدماغ وبين التجويف - [01:12:47](#)

البطني اذا لدى الحنابلة خلاف في المراد الجوف وان كان الاقرب ان المراد بالجوف في اه اه عندهم آآ هو ما يعني آآ يكون آآ اخف من آآ من اطلاق - [01:13:12](#)

كل ما كان في البدن والقول الاقوى ان الجوف هو المعدة فقط وان المفطر هو ما يصل الى المعدة دون غيرها من تجاويف البطن وهذا الحقيقة القول كونه اقوى لانه هو الذي يحصل به الوصف - [01:13:34](#)

او يحصل به المقصود من الطعام وصول الطعام مثلا او وصول شيء الى الدماغ او الى القدم كما لو كان ذلك بحقنة ونحوها هذا لا يحصل المقصود به ولا ينتفع البدن انتفاعه بالطعام - [01:13:57](#)

والشراب ولذلك اه اه يعني اه يقتصر في اه يعني اه الجوف على المعدة اه فقط وذهب بعض الاطباء المعاصرين الى ان المراد بالجوف والجهاز الهضمي البلعوم والمريء والمعدة والامعاء - [01:14:16](#)

وهذا قد لا يكون دقيقا قد لا يكون دقيقا لان الانسان آآ قد آآ يعني بعض الطعام قد يصل الى بلعومه ثم يخرج ولا يبقى له اي اثر ولا ينزل الى المعدة ولا ينتفع - [01:14:34](#)

الشخص فكيف يقال بأنه افطر في مثل تلك الحالة وهذا التعقيد اذا قلنا ان المراد هو بالجوف والمعدة وما كان متصلا بها يترتب عليه مسائل في حقيقة الامر منها مثلا بخاخ الربو - [01:14:50](#)

ومنها منظار المعدة ومنها قطرة الانف ومنها حقن العين ومنها الحقن بانواعها هذه كلها من المسائل التي اختلف الفقهاء المعاصرون فيها فاما بخاخ الربو اكثر اهل العلم على انه لا يفطر به - [01:15:13](#)

هو فتوى اللجنة الدائمة وفتوى الشيخ ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين رحمهم الله تعالى اجمعين وذلك لان الاصل صحة الصيام هذا الاصل آآ يعني مجرد شك بان يصل شيء من الرذاذ - [01:15:39](#)

الى المعدة وان كان مع البخاخ يعني شيء من الاكسجين او المواد العلاجية لكنها غالبا تصل الى الجهاز التنفسي وهذا كما ذكرنا يعود الى تفسير المراد بالجو. من قال ان التجويف البطني الجهاز التنفسي كالرئتين مفطر - [01:15:55](#)

ومن لم يقل بذلك فيقول انه لا يصل الى المعدة ولا ينتفع به الجسد وبالتالي لا يكون اه مفسرا وان استعطف فجعله مساء فلا شك انه هذا اوفق واخرج ادعى للخروج من آآ الاختلاف - [01:16:18](#)

من ايضا المسائل منظار المعدة وهو عبارة عن جهاز طبي متصل بسلك او خيط او نحو ذلك يدفع عبر الفم ثم البلعوم ثم المريء ثم يصل الى المعدة او لا يصل بحسب - [01:16:35](#)

يراد يعني من هذا المنبر لكن كلامنا على منظار المعدة الذي يصل الى المعدة وغالبا يستخدم لتشخيص او تصوير او نحو او او اخذ عينة او نحو اذا كان معه مادة - [01:16:54](#)

آآ يعني مثل مادة يسمونها هلامية او دهنية فهذه يفطر بها الصائم لانها تصل الى المعدة ان كان المنظار من غير مادة اي مادة وانما فقط آآ هذا الجهاز الذي يدخل في الظاهر انه آآ لا يفطر في مثل تلك الحالة قطرة الانف الانف منفذ الى الحلق - [01:17:07](#)

ثم بعد ذلك الى المعدة ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة بالاستنشاق قال وبالغ في الاستنشاق عند الصيام وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون قائما وهذا دال على ان الانف مظنة آآ ان يفطر آآ به الصائم اذا بالغ في استنشاقه - [01:17:29](#)

ولذلك يقال ان قطرة الانف وقع فيها خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال يعني التفطير بقطرة الانف ومنهم من قال بعدم آآ التفطير والقول في آآ يعني آآ الفطر - [01:17:49](#)

هو يعني من قبيل الاحتياط لا سيما ان كان هذا التقصير يغلب على الظن الى المعدة باستطعام حلقه في باستطعامه في الحلق او البلعوم ونحو ذلك اما ان كان يسيرا ويغلب على - [01:18:13](#)

الظن عدم نزوله فان القول بعدم الفطر به في مثل تلك الحالة ايضا آآ متجه. ما يتعلق آآ قطرة الاذن الاطباء يقولون الاذن ليست منفذا ليست منفذا الى المعدة بناء عليه فانه لا يفطر بالقطرة وان كانوا يشيرون الى ان الطبله اذا كانت آآ يعني فيها خرق - [01:18:29](#)

فهنا اصل من الاذن الى الحلق ومن الممكن عندئذ ان تكون آآ منفذا من الممكن عندئذ ان تكون منفذا ولذلك يمكن ان يقال ان الطبله اذا كانت سليمة فان القطرة عندئذ لا تفطر لانها ليست - [01:18:59](#)

فاما ان كان فيها خرق ونحو ذلك انها تكون مفطرة اذا ابتلع. فاما اذا لم يبتلع هذه القطرة فالاصل انه لا يفطر الاصل انه لا افطر قطرة العين العين عند الاطباء قناة الى الحلق فهي متصلة بالانف ولهذا يقولون هي منفذ قد ذهب الشيخ بن باز وابن عثيمين - [01:19:16](#)

رحمهم الله جميعا الى انه لا يفطر بوضع قطرة في عينه وذلك لان الصوم ثبت بيقين فلا يرفض الا بيقين وما يصل مما يوضع في العين من قطرة لو وصل فانه لا يزيد عن ما يصل عند المضمضة مما يعفى عنه يعني شيء يسير كما لو تمضمض - [01:19:41](#)

الانسان فقد تذهب قطرة او شيء يسير من الماء وهذا غير مؤثر في صومه فليكن ذلك ايضا فيما يتعلق القطرة فيما يتعلق بالحقن العلاجية هذه اقسام منها ما يؤخذ تحت الجلد مثل آآ حقن الانسولين آآ او يعطى في العضل او في - [01:20:04](#)

الوريد فهذه ذهب الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمه الله الى انها لا تفطر وفتوى اللجنة آآ الدائمة وفترة اللجنة وغالب اهل العلم على هذا من الحقن ما يكون حقنا مغذيا - [01:20:25](#)

مغذية هذه الحقن المغذية التي الاولى التي تكون تحت هي ما يكون تحت الجلد او تكون عضلية او تكون يعني هي غير مغذية غير

01:20:43 مغذية ولا تلج الى المعدة. اما الحقن المغذية الوريدية -

واللي تحتوي غالبا على محلول سواء سكر او املاح او نحو ذلك وتدخل الى الدم مباشرة فهذه القول الراجح انها مفطرة قول الراجح انها مفطرة لانه يحصل بها المقصود من آآ الطعام وآآ الشراب. هنا مسائل الحقيقة لعلنا - 01:21:02
الى شيء من هذه المسائل المفطرات ان تيسر الامر غدا لان الوقت انتهى ولا نريد الاطالة عليكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

01:21:22